

موسوعة الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض

جريمة الغش

oboeikendi.com

## الفصل الأول

### إثبات جريمة الغش

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل.

ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هي التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك.

أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التي أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذاً له.

( الطعن رقم ٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١١/٣/١٩٥٢ )

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص في المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون العام، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع أى إجراء من الاجراءات الواردة به، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها.

وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم في الدعوى متى إقتنع القاضي بصدقه.

( الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ )

إن القانون لم يفرض دليلاً معيناً لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة.

وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبره من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تتفد جميعها من المنخل رقم ٢٥، كما أثبت عليه ما يفيد إقراره بذلك في المحضر، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها، لا يكون له محل.

( الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/٣ )

إن ما قصد إليه الشارع من النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل، ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هي التي صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التي إنتهى إليها التحليل فلا تريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك

( الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ )

إن القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه في مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذاً له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون إلتفات لهذا الجزاء الذي جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره.

( الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٥/٢/٨ )

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة

هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق، ١٩٥٧/٦/٣ )

إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تظمنن هى إليها دون إتفات لهذا النص.

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٧/٦/٣ )

إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من إتخاذ إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى، ولم يقصد أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به.

( الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ )

قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لأثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤتمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها، ولم تتل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع « ملبناً » فاسداً لتجرحه وعدم صلاحيته للاستهلاك الأدمى، وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتعجز الذى طراً على

تلك المادة، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التي أوردها الحكم، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة - أما وهى لم تفعل - فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش.

( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ )

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراءات التحريز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم إتباعه.

( الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ )

لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة.

وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها، بفض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء، فإن المجادلة فيما إطمأنت إليه عن ذلك لا تصح.

( الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٦/٣/١٩٦٧ )

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضرباً من ضروب الغش التجارى فى البضاعة، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته.

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٣ ق، جلسة ٧/٦/١٩٤٣ )

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب

أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل.

وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هي التي صار تحليلها، وإطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنعى عليها إذا ما هي حكمت في الدعوى بناء على ذلك.

( الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ١٣ ق، جلسة ١١/٢٢/١٩٤٣ )

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث في المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص في المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم إثنين منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للثبوت من ذات العينات و المواد التي أخذت منها... » إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جرياً على ما سار القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به، بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا في الأصل، بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة.

فمتى إطمأنت القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل، ولم يساوره الشك في أية ناحية من نواحيه، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أصدر حكمه على هذا الأساس. بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت، وبلا إعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأن العينات. أما إذا وقع في نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم في قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل.

( الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ ق، جلسة ١١/٦/١٩٤٤ )

إذ قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة.

إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع، وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق، ومن باب الإفتراض، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشاً ما دام لم يقدّم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٥ ق، جلسة ٢/٢٦/١٩٤٥ )

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار فى الشاي خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاي مخلوطاً على النحو السابق. وحيازته بقصد الإتجار.

لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاي المضبوط لم يوجه إليه أى عيب و كان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاي الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى.

لما كان ذلك، وكان مفاد إلتفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاي المضبوطة لإستعماله الشخصى وأنه إشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من إقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاي الأسود المخلوط بقصد الإتجار للأدلة السائغة التى أوردها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به و كان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه إشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى إفترضت علمه بالغش بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/١٠/١ )

## الفصل الثانى

### أركان جريمة الغش

يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقاً للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من إلتزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد، أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس. يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم.

( الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ )

إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشتري إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد. ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » - إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سبباً أساسياً فى التعاقد، فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد.

( الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ )

إنه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع

فيما يتعلق بمقومات الشئ المبيع التي عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش. أما إذا وقعت الخديعة فى شئ من ذلك فإن الخداع فى الثمن أو القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها.

( الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ )

لما كان العلم بالغش ركناً من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى إستندت إليه فى القول بثبوته، فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى إعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها - فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٥/١/١٩٥١ )

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله. الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور، إذ أن القول بالعمل بالغش بناء على مجرد المزاولة و المران لا يكفى فى ثبوته، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقيم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ )

لا يصح فى صداد إثبات العلم بغش البضاعة ( لبن ) الأخذ بالإفتراس و التخمين كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالإتفاق بينهما .

( الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١١/١٢ )

إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن ( تاجر زيوت ) بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد إقتصرت على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت - فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ )

إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجباً لمجرد المخالفة بغير إستلزام قصد جنائى خاص.

( الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/١١ )

ما دام الحكم قد أدان المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على غش الشئ أو عرضه للبيع مع علمه بذلك أياً كان نوع المواد المضافة إليه فلا محل عندئذ لبيان نوع المواد المضافة وأثرها فى الصحة إذ هذا البيان لا يكون له محل إلا عند توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر.

( الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ )

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش « وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة التى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من إرتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين

المجردة للإنسان العادى، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية «، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة و ربع فى المائة، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة، وكان حكم محكمة أول درجة قد إقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول ( الطاعن ) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده » - متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر ركن العلم، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى إرتكب فعل الغش، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجباً نقضه.

( الطعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ )

متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد إستظهر ركن العلم بالغش بقوله « إنه ثبت من التحليل الكيمياءى أن العينة عالية الحموضة جداً و زنخة، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى، والمتهم صاحب السرجة و يعلم مدى ما تناولها من فساد .» فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش.

( الطعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٣/٣/٢ )

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علماً واقعياً لا مفترضاً. فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للإستهلاك الأدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للإستهلاك بل دلت على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها ولم يعين المصدر الذى إستند إليه فى هذا التحديد، فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٥/١٣ )

إن وجود زناخة وإرتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى إعتباره فاسداً إذا أثبت الحكم على المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة.

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٥، جلسة ١٤/٦/١٩٥٥ )

جريمة خدع المشتري المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري. وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً.

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ )

جريمة خدع المشتري المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري.

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٢١/١/١٩٥٧ )

أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يثبت مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو إنتزاع من عناصرها شئ فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الإحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصيل مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب إستناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧ )

إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه أو بإنتزاع عنصر من عناصره، فإن أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ٧/٧/١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام.

( الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨، جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ )

إنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٢ أصبح العلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدته عن ركن العلم وإثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم

( الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ )

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع، فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به.

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ )

تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد.

وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين: أولاهما - أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان.

ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومناطق توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التي عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للإستهلاك الآدمي

وضارة بصحة الإنسان، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لإيجابية الضغط

ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان.

وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون.

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ )

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن ورد اللبن مع علمه بغشه.

ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين إفتراض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين.

إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة.

ولما كان الحكم فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ )

توجب المادة الثانية و الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيميائياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج. وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الأدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج و بأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية بإحتوائها على قدر من الرواسب الشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوئاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيميائياً أو بكتريولوجياً عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية.

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/٣ )

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لإحداث هذا الأثر المؤثم.

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/٣ )

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة.

ولما كان الحكم المطعون فيه إستند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد إفترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى

أثر التعديل فى عدم الإعتداد بهذه القرينة، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيساً على أنه إشتري الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

( الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ )

المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. فى شأن قمع الغش و التدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزيف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته، الذى فوض فى مادته السادسة - فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات.

وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكرابوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع إسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات.

وحظر كل من المرسوم والقرار إستيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها.

ولما كانت النياية العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرأً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقه التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لإرتكابة جريمة غش، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النياية العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - إستناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى التى طرحت بالفعل على المحكمة، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تقيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته وإتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكوؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة

( الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/١١/٧ )

الواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم «الأول» هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبيئة بها على سبيل الحصر، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فإشترط الضرر الجسيم ركنأً فى الجريمة دون ما عداه و«الثانى» وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود، وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرأً معينأً من الضرر لتوافر الجريمة وإستحقاق العقاب.

( الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٧/٣/٦ )

إن القول بأن أحكام قانون قمع التدليس و الغش لا تنطبق إلا على المواد المكشوفة وحدها فيه تقييد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه أحكامه.

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/٤ )

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع و عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده.

ولا يقدر فى ذلك القرينة القانونية التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها و دون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتماً للعقاب، وإذ لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتاً لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

( الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ )

نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلق سعر كل سلعة بالأوضاع الآتية: « ١ « يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك و باللغة العربية و يجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية. « ٢ « يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع. « ٣ « يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها و وزنها حتى لو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل. « ٤ « المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس ».

ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار تعليق اللافتة ووجود « كتالوج » بالأسعار عديلاً لما اشترطه المشرع من أوضاع خاصة للإعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه - لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

( الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧ )

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

ولما كان القرار الوزاري بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة « المربى » لم يصدر بعد، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه.

( الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٢/١/١٩٧٠ )

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع فأنشأ في حقه نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يستطيع هذا دفع مسؤوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط، إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه، إلا أن القول بهذه المسؤولية لا ينسحب على حالة إستنبات التبغ أو زراعته محلياً التي عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية بإعتناق نظرية المسؤولية المفترضة في حق من إستنبت التبغ أو يزرعه محلياً، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته، ولا يقدر في ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسؤولية الفرضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير

إنما يجد أساسه فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ إعتبر تهريباً إستنبات التبغ أو زراعته محلياً ، والمفهوم اللغوى لهذه العبارة أن تتجه الإدارة إلى إحداث الزرع.

( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ )

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة.

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١/٨/١٩٧٣ )

الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة.

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٣/١٩/١٩٧٣ )

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتاً باسم زيت إكتيول «١» من إنتاج شركة أسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجها الشركة سألفة الذكر ، وأضاف الحكم أنه ليس شرطاً أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى إسملاً لا يتفق مع الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسوبزيت مكرر، وأنه عرض هذا الزيت للبيع، فإن الحكم بما أثبتته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - في صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشتريين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش في حكم المادة آنفة الذكر.

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ )

لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه.

فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم « موضوع التوريد » أو كونها غير صالحة للإستهلاك الأدمى.

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ )

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررتة نصوصه، فى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه إستمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ و التى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه، على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة و القابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وبالتالي لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه

( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/١١/٣ )

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع و عرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه و رقابته مع علمه بغشها وفسادها.

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ )

أن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المستغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ )

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة - بإعتباره رئيساً لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

( الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ )

لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً «ج» سالفه الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم

الطاعن على مقتضاها - على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومؤدى هذا النص أن الشارع إعتبر الجانى مسئولاً عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت إرتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها إفتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة، إلا أن هذا الإفتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

( الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٥ )

لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملاً بالمادة الثانية منه تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكرراً «ج» من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف.

( الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٥ )

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات.

لما كان ذلك وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وكان الحكم الابتدائى الذى إعتق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله: « وحيث.... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمناً أقواله و ما جاء بوصف النيابة

العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه.. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ أ ج « وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقاً له أو رداً عليه، وبغير أن يبين اختصاصه ومدى إشرافه على إنتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع.

( الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩ )

## الفصل الثالث

### الغش فى البيانات التجارية

إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بياناً تجارياً بتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها و عرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة ( لشركة الكوكاكولا المسجلة ) ومن حقه استعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة والإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات.

( الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ )

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياهاً غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياة الغازية للبيع و إنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها، فإنه يكون قاصراً، إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة، ولم تتبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب، ولم تتحدث عن الغش الذى إنتهت إلى ثبوته مع لزوم إستظهار ذلك للقول بقيام الجريمة.

( الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ )

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم إستعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكا كولا المسجلة، وهى الأسم محفوراً باللغتين العربية والأفرنجية فى هيكل الزجاجاة، فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع، وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجاة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون، وبأن المتهم إستعملها مع علمه بصاحب الحق فيها، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولاً منها بإنعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع، فإنها تكون قد أخطأت، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر

ومن حقه إستعمالها - ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين.

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائياً بعدم الطعن فيه، إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية. وذلك لأن للمحكمة، وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به، أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية، وما دام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية، ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

( الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ )

لا يشترط فى الوديعه أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشئ من قبل.

فإذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشتري ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعه لإتمام بعض الأعمال فيه، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقاً للعقاب.

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ )

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ - بتنظيم صناعة وتجارة الصابون - على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن.

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٨/١/١٩٦٠ )

إن المشرع إذ نص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له.

ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من إضافته قدراً من النشا إلى « مسحوق الشيكولاته » له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى، الأمر الذى يستوجب حتماً إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً بإعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان وإقترانه بالقصد الجنائى العام، دون أن يلزم ثبوت إنصراف النية إلى الغش، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٤/٣/١٩٧١)

إذا كان الحكم حين إستدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال: « إنه بوصف كونه تاجر مسلى لا بد قد وقف على غشه، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لا بد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ... » فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش.

أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن في هذا قضاء من القاضى بعلمه - أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلزم معه المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قد قدم دليلاً لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته.

( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ ق، جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ )

متى كان الثابت أن العينة التي دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل متهم آخر في الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة في التمسك بالبطلان المقرر في القانون لمصلحته هو دون غيره، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاها.

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٣/١/١٩٦٩ )

نص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون في المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضاً دهنية وراتنجية، مما يدل على تشدد القانون في مراعاة نسبة تلك الأحماض لحماية للمستهلكين وقضاء على الغش في الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش في وزن الصابون و في نسبة المواد النافعة الداخلة في تكوينه معاً، فلا يجدى الطاعن ما يتدفع به من نقص الوزن في الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع و دخول بخار الماء في تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تدفع به التهمة المسندة إليه، بل تتضمن غشاً في وزن الصابون، فضلاً عن الغش في نسبة الأحماض الدخلة في تكوينه.

هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكراً لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقباً عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقاً للمواد ٢٦ و٢٧ و٢٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضاً لإنبطاقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحقه فى الدفاع.

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٣/١/١٩٦٩ )

إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجاً له، إعتباراً بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله والا تادى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون.

يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة و تجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو إستيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع و الرتب المنصوص عليها فيها و منها الصابون رقم ٢ و هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر، أحماضاً دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠% من مجموع الأحماض، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع و الرتب على حد معين وإعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائماً فى حق الصانع طبقاً للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلاً فى بيان العقوبة إليهما، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية، وبذلك فإن الشارع يكون قد إعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية

للأحماض الدهنية والراتجية قائماً فى حقه بقيام موجب من صنعه وهو ثابت على الدوام، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع إستثناء لإعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٣/١/١٩٦٩ )

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

( الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٣/٦/١٩٨٥ )

## الفصل الرابع

### الغش فى المعاملات التجارية

إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل - ذلك لا يترتب عليه بطلان، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع.

( الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٨ )

إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خالياً من المواد الإضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بإعتباره ضرباً من ضروب الغش التجارى.

( الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٨ )

متى كان البيان التجارى موضوع الإتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما إتضح من إختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن، فإنه يعتبر مخالفاً للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة.

( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ )

نصت المادة ١١٦ مكرراً « ١ » من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت

الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إرتكب أى غش فى تنفيذ العقد.»

ويبين من سياق النص أنه إشتراط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم و الغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر، وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده و الجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، مما يستوجب نقضه والإحالة.

( الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ )

إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة التعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك.

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٣/١/٨ )

تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقابولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد.»

و واضح من مساق هذا النص أنه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون - الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجز به العرف أو أصول الصناعة.

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ )

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك.

لما كان ذلك، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المحاولة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع - والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض.

( الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/١٧ )

لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً « ج » من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن، كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سائلة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سائلة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها، متى أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للإستهلاك الآدمى، وقد كان ذلك راجعاً لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود وإعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - إذ دانه عن جريمة تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١١/١٥ )

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامه الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١١/١٥ )

## الفصل الخامس

### عقوبة جريمة الغش

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود ».

وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال، فإذا هى إقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

( الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/١/١٦ )

يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييراً يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه.

ولا يههم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم.

( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١٠/٨ )

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ».

وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه « خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقاً للمادتين ١ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملاً بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢١ ق، جلسة ١١/٣/١٩٥٢ )

يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١.

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٣/٦/١٩٥٧ )

إذا كان الحكم إذا قضى بتبرئة المتهم قد إلتفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردتها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبئ إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان - على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور - ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - مما كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية وأتبع فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن - وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ )

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه

الملزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه.

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ )

الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بإنتزاع شىء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداء البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة.

ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفى أن تكون قد زيفت، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشتري.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولات من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشتري وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص، فإن الحكم بما أثبتته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه.

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ )

متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط، فإن طلب مصادرتها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها.

( الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ )

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة.

ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فسادها، وكانت الطاعنة لا تجادل في هذا الذى إنتهى إليه الحكم، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعاً.

( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ )

إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ )

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال، والغش هو محرر العمد، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية.

( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ )

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة.

وإذ كان ذلك، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها، يكون على غير سند من القانون، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ )

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده.

( الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٥ )

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للإستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه.

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ )

النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك.

لما كان ذلك، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة

الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة و لا تصلح للإستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك.

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٧/٢/١٩٧٤ )

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررتة نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس و نشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفه البيان.

لما كان ذلك - وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضورياً بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة « لغش لبن » فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لإرتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة.

وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠)

لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب القاذورات والمواد الملوثة و لم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشده » ونص في المادة ١٢/١ منه على أنه « مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس و الغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من إرتكبت مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر » وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قرره نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين و غرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تتجاوز مائة و خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود » فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢/١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سألفة البيان.

ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائياً بعدة عقوبات مقيدة للحرية في جرائم غش أغذية آخرها في ٢٨/٥/١٩٧٢ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش أغذية في الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة، فإنها تعتبر عائدة في حكم المادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وعدل حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاز والمصادرة ونشر الحكم إلى الإكتفاء بتغريمها عشرة جنهات والمصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ )